

قرار رقم (١٢٢٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤ / ٥ / ٢٦

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعى العام الإشتراكي تحت رقم (٦١٧) .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٨٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور واختيار لجنة التصفية وتحديد مدة التصفية وتحديد المصروفات الخاصة بالتصفية .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٣ .

قرر

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل ابتداءً من ٢٠٢٤/٤/١٨ .

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الآتي أسمائهم :

١. السيد/ شريف على محمود
 ٢. السيد/ عبد الرحمن أمين كامل
 ٣. السيد/ طارق محمود على
- وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنهاء أعمال التصفية .

مادة (٣) : مدة التصفية ثلاثة أشهر قابلة للتجديد من تاريخ صدور هذا القرار أو الإنتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب .

مادة (٤) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبعد أقصى ثلاثون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق بجريدة الوقائع المصرية .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح